داري بكذا فيصح به يفتي عمادية وقوله للغاصب دارع قن عنها
والافاجر فيها كل شهر بكذا جاز كما سيأتي في متفرقات الاجارة
مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجارة بالبزازي فقول البكر اجزت
النكاح ان رضيت اي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح
تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط
بحر تقصرها على البيع قصور كما وقع في المنح والرجعة قال المص
اعاد كرنها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب
انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام
لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر وله
رجعة امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح
والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الاطلاق
حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز
تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان
الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد
ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه
على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فكلاهما لما
تعلق به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى الروايتين
كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة
والمعاملة اي المساقاة لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه
بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والزام
على التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا
لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وفي ابطال الاجل في البزازية

انه

انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل
بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما
عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك
وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة
وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا ابدا صح وبطل الشرط فله
عزله بلا جنحة وهل يشترط لصحة عزله كمدرس ابده السلطان ان يقول
جنحة عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة
وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول
احد ولا يسمع خصومة لم يصح التقليد والشرط والكفالة والحوالة
الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته
على الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من الحال
وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا
كان الفساد في صلب العقد اي في نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد
به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم
وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر وعن الجراحة
التي فيها القود الا اذا كان من القسم الاول وعن جناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة درر
والنسب والحجر على المأذون نهر والغصب وامان القن اشباه وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)